

اجناس عشر قيراط و ثلاث في الثانية ثمانون سهما فلجسا
 قيراط و لقي حق ام في الثالثة و جده في الثالثة والرابعة
 مائتان و تسعة وستون سهما فلها قيراط واحد و ثلاثة
 اعشار قيراط و ثلاثة اعشار عشر قيراط و نصف عشر عشر
 قيراط و الزوج في الثالثة ثلثا مائة و اثني عشر سهما فله
 قيراط واحد و نصف قيراط و ثلاثة اجناس عشر قيراط
 و الزوج في الاربعة مائتان و تسعة و اربعون سهما فله
 قيراط واحد و خمس قيراط و خمس عشر قيراط و نصف
 عشر عشر قيراط فاذا جمعت ما على الصلح الاخر
 وهو الاثنان حصل اربعة وهي اضافة عشر عشر
 فاذا قسمتها على الاثنان حصل اثنان و هما عشرا
 عشر فاجمعها الى ما فوق العشرة الثانية للمائة
 يرتفع اربعون وهي اعشار عشر فاذا قسمتها على
 العشرة خرج اربعة وهي اعشار فاجمعها الى ما فوق
 العشرة الاولي يرتفع ثلاثون عشرا فاقسمها على
 العشرة الاولي يخرج ثلاثة وهي قيراط فاجمعها
 الي القيراط يخرج اربعة و عشرون فالعمل صحيح
 و باسمه القويق و اذا جمعت ما على صلح منها فلم
 ينقسم مجموعها عليه كان ذلك علامة الخلل فقم
 على هذا المثال تايرد من اشيا هو و اسم
 اعلم المهر الكسائي في بيان كيفية تقصير ما حصل
 لكل وارث اجرام القيراط في سائر المناسخة وهو
 تقصير جدي انما الحاجة اليه لاسيما في كتابة الوثاق و لم
 ارة في مصنف و لم اسمعه من احد وقد فتح الله علي
 بطريق سهل تفقد الوصال و كم فاضل سالت
 انعام

انعام افكر في استنباط حقي فقلت مستهد من الله الكريم
 المعونة فحصل الفقه قله الحمد و الشكر سبحانه و تعالي
 لا احصي ثنا عليه هو كما احصي ثنا عليه هو كما اثني
 علي نفسه فاقول اذ لم يكن في المسئلة الامينات
 فقط فاضرب نصيب كل وارث من الاولي فيما ضربتها
 فيه وهو الثانية او راجعها فاما ان قاسمه علي
 اصلاخ قيراط العدد الذي نصيب منه المسلمان يخرج
 نصيب ذلك الوارث من الاولي قيراط فان استقطنت
 من مجموع ما حصل له منهما من القيراط بقي ما ورثه
 من الثانية قيراط وان شئت فاضرب الخ حاصل
 ماله من الثانية فيما المورثه من الاولي او وفقه
 واقسم الخ حاصل على اصلاخ القيراط يحصل ماله
 من الثانية قيراط مثال ذلك زوجة وام و بنتان
 و خمسة اخوة لا يوين اولاد و لم تقسم التركة حتى
 ماتت احدى البنين فالاولي من مائة و عشرين للبنين
 منها اربعون علي مسيلتها وهي ثلاثون لانصاف لكن
 تراصفا بالعرض فتصح المسيلتان من الثلثا مائة
 و ستين و قيراط هذا العدد خمسة عشر و ضلعها
 خمسة و ثلاثة فاقسم عليها سهام كل ما صحت
 منه المسالتان فلزوجة خمسة و ثمانون سهما
 فلها خمسة قيراط و ثلاثة اجناس قيراط و ذلك
 خمس قيراط ابي ثلثا قيراط و للام ستون سهما
 فلها اربعة قيراط و للبنين مائة و ثمانون سهما
 فلها اثني عشر قيراط و لثمن اربعة تسعة اسهم فله